Huda Almasri

International Protection of Human Rights

هدى المصري

في الحماية الدولية لحقوق الإنسان

Capacity building training for civil and political cadres

July/August 2022

Scandinavian Institute for Human Rights/ Haytham Manna Foundation

مخطط البحث

- مقدمة
- المحور الأول تعريف مفهومي الحقوق و الحماية (القانون الدولي لحقوق الإنسان).
- المحور الثاني مصادر الأنظمة الدولية والإقليمية للحماية والمصطلحات التي تصنفها.
- المحور الثالث الأنظمة الدولية للحماية في السلم والحرب:

القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان:

القسم الأول: منظومة القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان

أولاً – تعريف القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

ثانياً – اللجان المعنية بالحماية الدولية لحقوق الإنسان (الآليات التعاقدية)

ثالثاً – الإجراءات المتبعة لحماية حقوق الإنسان (الآليات غير التعاقدية)

القسم الثاني: القانون الدولي الإنساني

أولاً- تعريف القانون الدولي الإنساني

ثانياً- مصادر القانون الدولي الإنساني

القسم الثالث: التمايز بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان

- المراجع العلمية.

مقدمة

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق"

(اليوم العالمي لحقوق الإنسان 10 كانون الأول)

إن مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وقوانين تطبيقها الدقيق والعادل يجب أن تعطى الدرجة الأعلى من التركيز والعمل الدولي والوطني، السياسي والمدني، على حدً سواء حيث أن القضاء على المظالم الفردية والجماعية من جهة، وتأمين العيش الكريم على أسس متساوية أينما وجد الإنسان من جهة ثانية، هو الضمان الوحيد الأكيد للسلام العالمي بين الأفراد والجماعات والشعوب، والذي بدوره يؤسس عماد تطور وازدهار الحضارة الإنسانية من خلال القضاء على أي شكل من أشكال القتال أو العنصرية أو التمايز وإنهاء مختلف حالات النزاع داخل وخارج إطار الدولة الواحدة وبالتالي التركيز على تحقيق هدف رفاهية الإنسانية جمعاء بعيداً عن أي تفرقة وأي مظالم.

بدأ الاهتمام الدولي بالحماية منذ قرون متجلياً في القرن العشرين من خلال السعي لتعريف الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ضمن العهدين الدوليين الخاصين بهذه الحقوق، وقبل ذلك وبعده من خلال السعي لضمان الحرية الدينية وحماية الأجانب و الحماية الدبلوماسية والتدخل من أجل الإنسانية ونظام الأقليات. وقد تجسدت الحماية الدينية في معاهدات ويست فاليا في القرن السابع عشر والتي أجريت لإنهاء عقود من الحرب الدموية القائمة على أسس دينية في أوروبا. وتجسدت حماية الأجانب من خلال قاعدة "الحد الأدنى الدولي" ضمن القانون الدولي للحماية. وتجسدت الحماية الدبلوماسية من خلال حق الدول بحماية رعاياها المقيمين في دول أجنبية. وتجسد التدخل الإنساني من خلال السماح لدولة أو مجموعة دول بالتدخل ولو بالقوة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما. وتجسد نظام الأقليات من خلال إبرام عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالأقليات بين العامين 1919 و 1920، ومن خلال المعاهدات الثنائية من قبيل المعاهدة بين بولونيا وألمانيا عام 1922، ومن خلال الإعلانات الفردية التي انضمت بموجبها بعض البلدان إلى عصبة الأمم.

ورغم كل ما تم تقديمه إنسانياً بشأن مواضيع الحماية وتحريم الحروب لم تفلح الجهود الأممية أو الإقليمية بإلزام الحكومات بمنع الانتهاكات داخل دولة ما أو بين الدول ولم تفلح في منع بعض الدول المسيطرة من التجاوزات وازدواجية التطبيق مما يؤكد على ضرورة تحديد مواطن الضعف وإجراء المزيد من الدراسات لمعالجة التقصير أو الأخطاء، وهو ما يستلزم بدوره توسيع إطار العمل الأممي و الإقليمي من أجل السلام العالمي وحماية ودعم ومراقبة العمل المدني الوطني.

ولاتزال البشرية -دون كلل- تعمل إلى يومنا هذا على معالجة مواطن الخلل في تنفيذ القوانين وعلى تطوير أشكال وآليات تنفيذ الحماية والوقاية من الانتهاكات.

المحور الأول

تعريف مفهومي الحقوق والحماية

تعريف "حقوق الإنسان": (1)

رينيه كاسان: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني".

توماس جيفرسون: "خلق جميع البشر متساوين ومستقلين، ومن هذا الخلق يستمدون حقوقا متأصلة ثابتة من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة".

مصطفى كامل السيد: "وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانيات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً، ودون أن يكون لأي منه أن يتنازل عنها".

الدكتور أحمد الرشيدي: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر".

كارل فازاك: "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني، والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوق – أي إنسان – ولاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام".

لين هانت: "لا بد أن تتوفر في حقوق الإنسان ثلاث سمات متداخلة: لا بد أن تكون هذه الحقوق "طبيعية" (أصيلة في الإنسان)، و"متساوية" (واحدة للجميع)، وعالمية (قابلة للتطبيق في كل مكان). ولكي تصبح الحقوق حقوقا للإنسان، لا بد أن يحوزها جميع البشر على قدم المساواة. ".

التعريف المستنتج : حقوق الإنسان هي قيّم وثوابت متساوية حددتها وتحددها الثقافات الإنسانية دينياً وفلسفياً وفكرياً وعملانيا لتمنح دون أي تمييز لكل إنسان في أي مكان من العالم بموجب عهود واتفاقيات وآليات وإجراءات، وهي غير قابلة للاجتزاء منها أو المساومة عليها أو على بعضها مقابل بعضها الآخر فهي كتلة

واحدة متكاملة بذات الحجم (الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية) يستحقها الإنسان منذ ولادته و حتى نهاية حياته و كرامة موته ولا يمكن حرمان أي شخص منها إلا لحالات ارتكاب جرائم و خروج عن القانون ويكون ذلك بموجب إدانته رسمياً بنتيجة محاكمة حيادية عادلة ولا يؤخذ آخرون أبرياء ولا يحاسبون على جرائم فعلها أفرادٌ غيرهم أو جماعات تربطهم بهم علاقات أسرية أو دينية أو إثنية.

تعريف "الحماية الدولية لحقوق الإنسان" أو ما يعرف ب "القانون الدولي لحقوق الإنسان"

وردت عدة تعاريف للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومن جملتها: (2)

التعريف الأول:

"قانون يحمي الأفراد و الجماعات من الانتهاكات المتعمدة لحقوقهم، كما أنه يعزز هذه الحقوق".

التعريف الثاني:

"جملة القواعد و المبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياتها الأساسية".

التعريف الثالث :

"مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص".

التعريف الرابع:

"مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعترف، من دون تمييز، للأفراد بالحقوق والإمكانيات التي للشخص الإنساني الحرية والكرامة والاستفادة من الضمانات المؤسساتية".

التعريف الخامس:

"مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تتضمنها الصكوك الدولية والإقليمية، وتحمي حقوق الكائن البشري وكرامته، وحقوق الشعوب وحرياتهم الأساسية، من دون أي شكل من أشكال التمييز، وتؤسس لآليات متنوعة تكفل التمتع بهذه الحقوق والحريات"

التعريف المستنتج:

القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند بالأساس إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمعاهدات والصكوك الأممية والاجتهادات الإقليمية المنظمة بهذا الخصوص ويتكون من مجموع القواعد والقوانين والأنظمة والآليات والضمانات الموضوعة لتأمين حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في جميع الأوقات باتفاقات مبرمة مبنية على جهود أممية مشتركة وتكون ملزمة لجميع الأطراف المرتبطة توقيعا أو تصديقا بها، وترعاها وتشرف على تطبيقها كيانات ومؤسسات ومنظمات قانونية دولية ضمن مجموعة من المعايير والشروط وتسلسل الإجراءات التي تسمح بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على أفضل وجه.

المحور الثاني

مصادر الأنظمة الدولية والإقليمية للحماية

أسست المصادر التالية الذكر القاعدة الرئيسة لتكوين منظومة الحماية الدولية التي بدأت بالتبلور في القرن العشرين بعد عدة تجارب ومحاولات واتفاقيات بنيت على التجربة الإنسانية للحماية بأبعادها الدولية منذ القرن السابع عشر (معاهدة ويستفاليا).

أولاً - ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، سان فرانسيسكو 1945/6/26 وعلى الأخص المواد: 1 (الفقرة 3)، و 13 (الفقرة 1 (ب))، و 55 (الفقرة ج)، و 56، و 62 (الفقرة 2)، و 68، و 76 (الفقرة ج)، و 83، و 87 ، وتعتبر المادة 68 من الميثاق حجر الأساس في تشكيل (لجنة حقوق الإنسان) والتي باتت تعرف حالياً باسم (مجلس حقوق الإنسان).

ثانياً - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 1948/12/10 والذي قامت على إعداده وتحضير مسوداته لجنة حقوق الإنسان.

ثالثاً - كافة التعاقدات الدولية والإقليمية ذات الصلة والتي سيتم ذكرها بالتفصيل في المحور الثالث.

اعتمدت مفاهيم الحماية الدولية مصطلحات ناظمة ومحدِدة لأشكال وأركان العلاقات الدولية والإقليمية للحماية، وهي مجموعة مصطحات متفق عليها وفق الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1969 والنافذة عام 1980 للإشارة لأركان الحماية الدولية لحقوق الإنسان (3)

1- الشرعة: وهي صك رسمي تحدد فيه الحقوق، وتعلن المبادئ الأساسية، ويتضمن مجموعة من الالتزامات القانونية، مثال ذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتألف من : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية 1966، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية 2008، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الخاص بتقديم الشكاوى الفردية 1966، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الخاص بعقوبة الإعدام. (4)

2- المعاهدة: تبرم بين دولتين مستقلتين أو أكثر، يوقع عيها ممثلين عن الدول المعنية ثم يصادق عليها رسمياً في تلك الدول. تعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنها: (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة" (5).

3- الاتفاقية: مجموعة من الالتزامات تضعها منظمة دولية، ولا تلزم إلا الدول التي تخضع لها بالتصديق أو القبول أو الانضمام. ولا تدخل الاتفاقيات حيّز التنفيذ إلا بعد مصادقة عدد معين من الدول و تصبح نافذة بحق الدول التي صادقت عليها.

4- الإعلان: صك قانوني تعلن فيه المبادئ الأساسية والتي لها قيمة دائمة دون قوة قانونية ملزمة.

5- الميثاق: يوافق مصطلح اتفاقية أو معاهدة، ويكون ملزم قانونياً للدول التي تصادق عليه. يمكن له تأسيس منظمات دولية أو إقليمية .

6- العهد: يوافق مصطلح اتفاقية أو معاهدة وملزم قانونياً للدول التي صادقت عليه.

7- البروتوكول: اتفاق بين الدول لإكمال اتفاقية سابقة أو تعديلها أو إلغاء بعض موادها.

8- التوقيع: التزام مبدأي بمعاهدة أو اتفاقية، وهو غير ملزم قانونياً ويتطلب من الدولة الموقعة أن تعمل على ملاءمة قوانينها الوطنية مع أحكام المعاهدة أو الاتفاقية التي ستصادق عليها أو تنضم إليها.

9- التصديق: الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية من طرف دولة ما للتعبير عن الرضا بالالتزام بما وقعت عليه.

10- الانضمام: التزام بمعاهدة أو اتفاقية من قبل دولة لم تشارك في تحضيرها أو التوقيع عليها، وله نفس الأثر المترتب على التصديق.

11- التحفظ: إعلان كتابي تبين فيه الدولة تحفظها على تطبيق مادة أو أكثر من مواد اتفاقية أو معاهدة معينة، ولا يجوز أن تتعارض التحفظات مع أهداف الاتفاقية أو المعاهدة. ويمكن أن تكون التحفظات مطلقة أو محدودة بفترة زمنية معينة.

تعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظات على أنها "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة بع استبعد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة". (6)

12- التبليغ: هو إعلان تبين فيه دولة طرف في أي اتفاقية وجهة نظرها بخصوص تشريعاتها الوطنية المتعلقة بهذه الاتفاقية، أو تشير إلى قوانين وتشريعات وطنية جديدة ذات صلة، أو تشير إلى خطأ، أو تنبيه إلى نقص عندما تم التصديق على الاتفاقية، ويمكن أن تنص الاتفاقية على موضوع التبليغات. (7)

13- التصريح: هو إعلان توضح فيه دولة طرف في أي اتفاقية معنى هذه لاتفاقية بالنسبة لها، أو الأهمية التي توليها لها ولموادها، أو توضح الأسباب التي دفعتها لتصبح طرفاً فيها.

المحور الثالث

الأنظمة الدولية للحماية في السلم والحرب

تهدف الحماية على العموم إلى صون الحقوق والوقاية من الضرر في أي زمان وحال ومكان مع تأمين الآليات التنفيذية الملائمة، وتتشكل المنظومة القانونية للحماية من القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي والتي أصبحت بمجموعها جزء رئيسي من القانون الدولي العام.

القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في جميع الأوقات (السلم والحرب)، القانون الدولي الإنساني والعرفي يطبقان في حالات النزاع المسلح.

القسم الأول منظومة القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان

أولاً – تعريف القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان:

هو مجموعة من الصكوك والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكن حصر تلك المجموعة بالأساسيات التالية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتم في الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 والنافذ بتاريخ 1976/3/23 ، والبروتوكول الاختياري الملحق به المعتم أمميا بتاريخ 208/12/10 والنافذ بتاريخ 2013/5/5 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المعتمد في الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 والنافذ بتاريخ 1976/3/23 ، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به. الأول

الخاص بشأن تقديم الشكاوي الفردية المعتمد أممياً بتاريخ 1966/12/16 والنافذ بتريخ 1976/3/23 والثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام المعتمد امممياً بتاريخ 1989/12/15 والنافذ بتاريخ 1991/7/11 .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة التي المعتمدة في الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18والنافذة بتاريخ 1981/9/3 ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المعتمد أممياً بتاريخ 1999/10/6 والنافذ بتاريخ 2000/10/22 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10 والنافذة بتاريخ 1987/7/26 والبروتوكول الاختياري الملحق بها المعتمد أممياً بتاريخ 2002/12/18 والنافذ بتاريخ 2006/6/22 .
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمد في الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والنافذة بتاريخ 1990/9/2 و البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، الأول المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي اعتمته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 2000/5/25 ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 2002/1/18 ، الثاني المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد في الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 2000/5/25 والنافذ بتاريخ 2002/2/12، الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات المعتمد أممياً بتاريخ 2011/12/19 والنافذ بتاريخ 2014/4/14 .
- الاتفاقية الدلية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/18 والنافذة بتاريخ 2003/7/1 .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 2006/12/13 والبروتوكول الاختياري الملحق بها المعتمد أممياً بتاريخ 2006/12/13 والنافذ بتاريخ 2008/5/3 .
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 2006/12/20 والنافذة بتاريخ 2010/12/23 .

ثانياً – اللجان المعنية بالحماية الدولية لحقوق الإنسان (الآليات التعاقدية):

- لجنة القضاء على التمييز العنصري (8) : وهي هيئة تضم خبراء مستقلين وترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف، وتسعى لاتخاذ إجراءات ضد الظلم الذي يولده التمييز العنصري والمخاطر التي يسببها. عدد الأعضاء /18/.
- الجنة المعنية بحقوق الإنسان (9) : وهي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين وترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف، وتسعى في عملها لتحقيق تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية مما يؤدي إلى تغيرات عديدة في القانون والسياسة والممارسة. وبالتالي تحسين حياة الأفراد في جميع أنحاء العالم. عدد الأعضاء /18/.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (10) : وتتألف من 18 خبيراً مستقلاً يرصدون تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف، وتسعى اللجنة إلى عقد حوار بناء مع الدول الأطراف وتحديد ما إذا كانت معايير العهد الدولي تطبق على أرض الواقع، وإلى تقييم كيف يمكن تحسين تنفيذ العهد الدولي وإنفاذه حتى يتسنى لجميع الناس التمتع بهذه الحقوق بالكامل. عدد الأعضاء /18/.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (11): وهي هيئة تضم خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة من قبل الدول الأطراف، وتتألف اللجنة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من مختلف أنحاء العالم. عدد الأعضاء /23/.
- لجنة مناهضة التعذيب (12) : تتألف اللجنة من 10 خبراء مستقلين يرصدون تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل الدول الأطراف. وتسعى إلى مساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق بشكل منهجي في التقارير التي تفيد بوقوع تعذيب وذلك من أجل القضاء على هذه الجريمة ومنعها. عدد الأعضاء/10/.
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (13) : وهي نوع جديد من هيئات المعاهدات ضمن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي تضطلع بولاية وقائية تركّز على نهج استباقي لمنع التعذيب وسوء المعاملة. الدول التي تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تمنح هذه اللجنة الحق في زيارة أماكن الاحتجاز فيها والنظر في معاملة الأشخاص المحتجزين لدى هذه الدول. وتساند اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الآليات الوقائية الوطنية وتقدم النصح لها في عملها. عدد الأعضاء /25/.
- لجنة حقوق الطفل (14) : وتتألف من 18 خبيراً مستقلاً يراقبون تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف كما ترصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقين بإشراك الأطفال في

النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. عدد الأعضاء/18/.

- لجنة حقوق العمال المهجرين وأفراد أسرهم (15) : وهي هيئة تتألف من خبراء مستقلين وتسعى لحماية حقوق ملايين العمال المهاجرين حول العالم. وترصد كيف تنفذ الدول الاتفاقية وتحمي حقوق الإنسان للمهاجرين. عدد الأعضاء /14/.
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (16) : وهي هيئة تضم خبراء مستقلين ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الدول الأطراف. تعمل على تعزيز الإدماج ومناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما تقدم التوصيات لدعم تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. عدد الأعضاء /18/.
- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (17) : وهي هيئة تتألف من عدد من الخبراء المستقلين، وترصد إعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الدول الأطراف. وتبذل اللجنة يومياً الجهود للبحث عن المختفين، والقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها ومنع حدوثها وإصلاح الضرر الذي يتعرض له الضحايا.

ثالثاً – الإجراءات المتبعة لحماية حقوق الإنسان (الآليات غير التعاقدية):

- الإجراء رقم 1235: وهو قرار مجلس الأمن رقم 1235 الصادر في 6 حزيران 1967 المتعلق بالإجراءات العلنية لرصد الحماية. (18)
- الإجراء رقم 1503: وهو قرار مجلس الأمن رقم 1503 الصادر في 27 أيار 1970 المتعلق بالإجراءات السرية لرصد الحماية.
- نظام الإجراءات الخاصة (19) : وتتألف من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري.
- الآليات الموضوعية (20) : تتألف الآليات الموضوعية للأمم المتحدة من عدد من المقررين الخاصين أو المعنيين أو الخبراء المستقلين أو الفرق العاملة الي تعينها في العادة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لبحث أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت في العالم . ويشار إليها بوصف "الموضوعية" تمييزاً لها عن الآليات القطرية التي تعينها اللجنة المذكورة لبحث حالات حقوق الإنسان في بلد محدد.

- التقارير الدورية الشاملة المقدمة لمجلس حقوق الإنسان (21) : هي آلية يقوم وفقها مجلس حقوق الإنسان بمراجعات لمدى وفاء جميع الدول المائة والثلاث والتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة بواجبتها والتزاماتها حيال حقوق الإنسان. حيث تجري مراجعة كل دولة مرة كل أربع سنوات ونصف، وهي آلية تعاونية تستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة على أساس من المساواة بين جميع الدول.

القسم الثاني

القانون الدولي الإنساني

تعريف ومصادر القانون الدولي الإنساني

عرف هذا القانون ببعض المسميات مثل قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة وقانون جنيف (22) نسبة لمعاهدات جنيف الأربعة واتخذ اسمه الرسمي بناءً على تمسك الصليب الأحمر الدولي بهذا الاسم بعد تحريم الحروب. يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب. كما ويتم اللجوء إلى القانون الدولي العرفي لدعم واستكمال الإجراءات القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني.

أولاً- تعريف القانون الدولي الإنساني (23) .

تعريف الصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

هو مجموعة القواعد الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية – من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات.

تعريف آخر للقانون الدولي الإنساني:

-هو أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، ولصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.* (المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993).

-هو مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، والتي أصبحت تسمى القانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص الدولية القانونية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه*(المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993)

ثانياً- مصادر القانون الدولي الإنساني.

استندت مصادر القانون الإنساني الدولي إلى ثلاثة تيارات رئيسة وهي قانون جنيف، وقانون لاهاي، واتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة (24).

أ- قانون جنيف:

إثر معركة سولفرينو بين النمسا وفرنسا وما شهدته من مآسٍ نشأ قانون جنيف عام 1864 عن انعقاد مؤتمر دبلوماسي بمشاركة 13 دولة اعتمدت فيه أولى اتفاقيات جنيف الأربع الشهيرة وكان تختص بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. وتابعت الدول تطوير الاتفاقية حتى العام 1949 حيث تم انعقاد مؤتمر خاص في جنيف بمشاركة ثلاث وستون دولة لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ونتج عنه أربع اتفاقيات هي :

الاتفاقية الأولى حول تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية حول تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة حول معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة حول حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ثم تم اعتماد بروتوكولين ملحقين بالاتفاقيات الأربع عام 1977 الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وثانيهما بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد أضيف إليهما بروتوكول اختياري ثالث عام 2005 بشأن الشارة الثالثة "الكريستالة الحمراء" (الشارة الأولى هي الصليب الأحمر والشارة الثانية هي الهلال الأحمر).

ب- قانون لاهاي:

يتكون من عدة أقسام ويرجع في قسمه الأول إلى مؤتمري لاهاي للسلام عامي 1899 و 1907 حيث تم اعتماد اتفاقيات بشأن وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتقليل الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد، ويحدد هذا القانون حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية كما يقيد اختيار وسائل الإيذاء.

القسم الثاني من قانون لاهاي هو بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيماوية وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية، والقسم الثالث هو اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، والقسم الرابع هو اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في زمن الحر، والقسم الخامس هو اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية وحظر إنتاجها وتخزينها وتدميرها. والقسم السادس هو اتفاقية عام 1980 وبروتوكولاتها الأربعة بشأن الأسلحة التقليدية والشظايا والألغام والأسلحة الحارقة وأسلحة الليزر المسببة للعمى والأسلحة الكيميائية وحظرها وإنتاجها وخزينها وتدميرها، والقسم السابع و الأخير هو معاهدة أوتاوا عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد وحظر استخدامها وإنتاجها وتخزينها ونقلها وتدميرها. (25)

ج- اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة وقد تم عرضها والإشارة إليها أعلاه.

يضاف إلى هذه لمصادر القانون الدولي العرفي: وهو مجموعة القواعد غير المدونة من القانون الدولي العام والتي تنظم السلوك أثناء الحرب.

وهو أيضاً: أحد جوانب القانون الدولي العام ويتضمن مبدأ العرف، إلى جانب المبادئ العامة للقانون والمعاهدات، وتعتبر محكمة العدل الدولية والقضاة والأمم المتحدة ودولها الأعضاء العرف من المصادر الأساسية للقانون الدولي.

تقبل العديد من الدول من حيث المبدأ وجود القانون العرفي الدولي رغم وجود آراء متباينة بشأن القواعد الواردة فيه.

القسم الثالث: التمايز بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

يتضح من خلال التعاريف المقدمة لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحماية أن أهم المتمايزات هو الزمن المتعلق بنفاذ كل من القانونين حيث أن القانون الدولي الإنساني يطبق في زمن الحرب

والنزاع المسلح بينما القانون الدولي للحماية يطبق في حالات السلم والحرب على حدٍ سواء. كما يتجلى التمايز في حالات الطوارئ (الكوارث بشكل عام بما فيها الحرب) حيث تجيز بعض المعاهدات للدول تجاوز بعض الحقوق ضمن القانون الدولي للحماية في حين أن القانون الإنساني الدولي لا يسمح بأي تجاوز في حالة الطوارئ (فقط الحرب). ومن جهة ثالثة يمكن الإشارة إلى أن قانون الحماية يشمل حقوق جميع الأفراد في كافة الأزمنة بينما يركز القانون الدولي الإنساني على حماية الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بشكل خاص لحمايتهم من السلوك التعسفي(26) . القانون الدولي لحقوق الإنسان يركز على حماية الفرد ضد تعسف الدولة التي يعيش فيها أي أنه ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها بينما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية رعايا الأعداء في زمن الحرب أي أنه يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة ورعايا الدول الأعداء في زمن النزاع المسلح. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان يستطيع المتضرر اتخاذ الإجراء المناسب أمام المحاكم الوطنية أو أمام سلطة دولية بينما تستبعد القدرة على ذلك في حالات الحروب لسببين أولهما أن الإجراءات القانونية ليست ملائمة للانتهاكات التي يرتكبها الجنود وثانيهما أن القانون الإنساني الدولي يحمي بالأساس الأفراد الضعفاء الغير قادرين على اتخاذ اجراء قانوني وطني أو دولي ضد الانتهاكات العسكرية وهنا يقوم القانون الدولي الإنساني بضمان هيئة قانونية محايدة تعمل مستقلة عن أي تأثير ويعزز عملها وجود أحكام عقابية (26).

رغم كل ما تم تقديمه من عمل في مجالات الحماية الدائمة والوقائية وفي أوقات السلم و/أوالنزاع لم تتمكن المنظومة الأممية حتى يومنا هذا من وضع آليات فاعلة ملزمة ونشيطة وضاغطة بالحد الأدنى لحمل كافة الدول على الالتزام بالعهود والمواثيق والقوانين الدولية على نفس مستوى الالزام القانوني الوطني للدولة، كما أنّ الاعتبارات السياسية الدولية كثيراً ما عطلت أو أعاقت عمل الأمم المتحدة والمحاكم الدولية.

ورغم أن المعايير الدولية تتضمن نصوص مستفيضة لشرح وضمان مختلف النواحي الحقوقية والحريات إلا أن العمل على مزيد من التعريف و التوضيح لترميم النواقص والغموض والازدواجية في التنفيذ وتحقيق التوازن بين الحريات و الحقوق الفردية و الجماعية وبالتساوي بين الدول وفي جميع الدول من أجل تحقيق العدالة والسلام لا يزال جارياً.

يتبادر إلى الذهن في الحالة السورية وبعد المآسي التي عاشها الشعب السوري والحال التي وصل إليها العديد من الأسئلة حول الحماية والمساءلة القانونية وعلى سبيل المثال:

هل يجوز للشعب الادعاء لدى محكمة العدل الدولية ضد النظام الحاكم لدى حال ثبوت حالات انتهاك حقوق الإنسان ضده، وما هي الآلية الملزمة لتقصي الحقائق؟؟؟

هل يجوز لأقليات قومية في دولة عضو في الأمم المتحدة أن تدعي أمام المحكمة ضد حكومة تلك الدولة أو الأغلبية السكانية في تلك الدولة مستغلة ظروف الحرب، وما هي موجبات هذا الادعاء ومن يمكنه القيام به، وهل البت فيه ملزم لجميع الأطراف؟؟؟

هل يجوز لدولة متهمة بارتكاب الانتهاكات على أراضيها الادعاء ضد دول و/أو تحالفات دولية قامت ضدها خارج إطار الأمم المتحدة مسببةً زعزعة الاستقرار والأمن على أراضيها؟؟؟

هل يجوز لشعب أنهكته الحرب وهجرته وأفقرته الادعاء ضد المنظمة الأممية لتقصيرها في تحقيق الحماية الإنسانية؟؟؟

هل يمكن لشعب أن يطالب بتحديد المسؤولية وتحميلها لحكومته و/أو للدول والجهات المتدخلة بالحرب لمشاركتها أو لارتكابها الجرائم ضده على أراضيه وخارجها؟؟؟؟

مجموعة المراجع والروابط الإلكترونية المعتمدة في الورقة البحثية:

1 (الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المطلب الأول، تعاريف، ص 20 وما بعدها).

2 (الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المطلب الأول، تعاريف، ص 20 وما بعدها)

3 (الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المطلب الثاني، تعاريف ومصطلحات، ص 24 وما بعدها)

4 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006) على الرابط

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf

5 (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، المادة 2، الفقرة 1 (أ))

6 (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، لمادة 2، الفقرة 1(د))

7 المصطلحات المعتمدة لدى منظمة مجلس أوربا على الرابط

https://www.conventions.coe.int/?pg=/Treaty/Glossary-fr.asp

* أسرى الحرب في منظور القانون الدولي الإنساني، ص 9 وما بعدها)

https://books.google.com/books?id=Al8CEAAAQBAJ&pg=PA8&dq=%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9+%D8%A8%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A+%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&hl=ar&sa=X&ved=2ahUKEwjUwoDC7of8AhVYQaQEHW18ATIQ6AF6BAgHEAI#v=onepage&q=%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&f=false

التعريف الأممي لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

المعاهدات والبروتوكولات:

https://www.ohchr.org/en/core-international-human-rights-instruments-and-their-monitoring-bodies

8 تعريف لجنة القضاء على التمييز العنصري:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cerd

9 تعريف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr

10 تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr

11 تعريف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw

12 تعريف لجنة مناهضة التعذيب:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cat

13 تعريف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/spt

14 تعريف لجنة حقوق الطفل:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc

15 تعريف لجنة حقوق العمال:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cmw

16 تعريف اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd

17 تعريف اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced

18 الإجراء 1235 والإجراء 1503 :

https://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1+1235

19 تعريف الاجراءات الخاصة:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council

20 المرجع الالكتروني حول الآليات الموضعية:

/https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/009/2002/ar

ا21 لمرجع الالكتروني حول التقارير الدولية الشاملة المقدمة لمجلس حقوق الإنسان:

https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/ior410252013ar.pdf

22 كتاب الصليب الأحمر الدولي حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

23 تعريف القانون الدولي الإنساني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A

24 الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A#%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A

25 المرجع السابق، انظر أيضاً في (الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المبحث الثاني، ص 52 وما بعدها)

26 الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الرابط الأول

https://books.google.com/books?id=D98qDwAAQBAJ&pg=PT147&dq=%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9+%D8%A8%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A+%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&hl=ar&sa=X&ved=2ahUKEwjUwoDC7of8AhVYQaQEHW18ATIQuwV6BAgNEAc#v=onepage&q=%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&f=false

الرابط الثاني

https://books.google.com/books?id=AI8CEAAAQBAJ&pg=PA8&dq=%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9+%D8%A8%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A+%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&hl=ar&sa=X&ved=2ahUKEwjUwoDC7of8AhVYQaQEHW18ATIQ6AF6BAgHEAI#v=onepage&q=%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&f=false

إشراف : الدكتور هيثم مناع والدكتور محمد أمين الميداني